

Distr.: General  
12 December 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الثامنة والخمسون

البندان ٩٤ (و) و ١٢١ من جدول الأعمال  
البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ  
العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة  
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين  
٢٠٠٤-٢٠٠٥

## حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/58/L.14

التقرير الثامن والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.5/58/32) A/C.2/58/L.14 .
- ٢ - ويرد في الفقرة ٢ من البيان المذكور أعلاه المقدم من الأمين العام تحليل للاحتياجات المترتبة على مشروع القرار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.2/58/L.44) قُدم إلى اللجنة الثانية في ما يتصل بنظرها في مشروع القرار.
- ٣ - ويعتقد الأمين العام أن تقديم خدمات المؤتمرات للهيئات المنشأة بموجب المعاهدة، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.2/58/L.14، من شأنه أن يفتح الباب أمام احتياجات إضافية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بقيمة ٣,١ مليون دولار على أساس كامل التكلفة بالأسعار الحالية، بما في ذلك مبلغ ١٠٠ ٣٠٧٢ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، ومبلغ ٢٧ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي (انظر A/C.5/58/32، الفقرة ٤). وبالإضافة إلى تلك



التكاليف، يقدر بأن مبلغ ٦٨١ ١٠٠ دولار سيكون مطلوباً لتغطية نفقات سفر موظفي خدمات المؤتمرات من جنيف إلى بون (انظر A/C.5/58/32، الفقرة ٥).

٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة أنه في حال اعتمدت هذه الأخيرة مشروع القرار A/C.2/58/L.14، سيلزم رصد اعتماد إضافي بقيمة ٣ ٧٨١ ١٠٠ دولار (بالأسعار الحالية) تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (٣ ٧٥٣ ٢٠٠ دولار)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي (٢٧ ٩٠٠ دولار)، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. كما سيتعين النظر في رصد هذه الاحتياجات الإضافية في سياق استعراض البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة، المغطاة بموجب الإجراءات التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلقين باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ، وهو الاستعراض المقرر أن تجريه الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين.